السنة الثامنة والثمانون – عدد 4686 — 12 محرم 1420 (29 أبريل 1999)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب	في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة أشهر / سنة		
النشرة العامة	250 درهما / 400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب	– / 200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس المستشارين	– / 200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما / 200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

تأليف الحكومة.

ظهير شريف رقم 1.99.109 صادر في 21 من ذي الحجة 1419 (8 أبريل 1999) بإعفاء السيد عبد اللطيف الفيلالي من مهامه كوزير الدولة وزير الشؤون الخارجية والتعاون 975

ظهير شريف رقم 1.99.110 صادر في 21 من ذي الحجة 1419 (8 أبريل 1999) بتعيين السيد محمد بنعيسى وزيرا للشؤون الخارجية والتعاون 975

النيابة عن وزير الاقتصاد والمالية.

مرسوم رقم 2.99.660 صادر في 10 محرم 1420 (27 أبريل 1999) بتكليف السيد أحمد الحليمي علمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة بالنيابة عن السيد فتح الله والعلو، وزير الاقتصاد والمالية 975

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 348.99 صادر في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 975

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 349.99 صادر في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 976

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 350.99 صادر في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 976

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 351.99 صادر في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 977

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 352.99 صادر في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات... 977

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 354.99 صادر في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات... 977

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 356.99 صادر في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات... 978

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 357.99 صادر في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات... 978

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 358.99 صادر في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات... 978

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 359.99 صادر في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات... 979

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 361.99 صادر في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات... 979

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 362.99 صادر في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات... 980

نصوص خاصة

إقليم تاونات. ـ تحديد محيط «تمدغاس» التابع للغابة المخزنية «ورغة العليا».

مرسوم رقم 2.99.132 صادر في 29 من ذي القعدة 1419 (18 مارس 1999) بتحديد محيط «تمدغاس» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقع بتراب جماعة تمضيت بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات..... 981

رخص المعادن.

مرسوم رقم 2.99.189 صادر في 2 محرم 1420 (19 أبريل 1999) يمنح بموجبه للشركة المنجمية لسكساوة الإذن المنصوص عليه في الفصل 118 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم..... 982

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 310.99 صادر في 19 من ذي القعدة 1419 (8 مارس 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 2072.98 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1419 (12 أكتوبر 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة العدل..... 983

الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان.

قرار للوزير المكلف بحقوق الإنسان رقم 342.99 صادر في 19 من رمضان 1419 (7 يناير 1999) يغير ويتمم القرار رقم 63.96 الصادر في 7 شعبان 1416 (29 ديسمبر 1995) بتعيين لجنة إدارية مختصة إزاء موظفي الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان..... 983

وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 382.99 صادر في 24 من ذي القعدة 1419 (12 مارس 1999) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة منشط ممتاز في الشؤون الاجتماعية..... 984

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 341.99 صادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999) بتتميم القرار رقم 1740.98 الصادر في 8 جمادى الأولى 1419 (31 أغسطس 1998) بتحديد المهام المسندة إلى هيئة التقنيين التابعة لوزارة النقل والملاحة التجارية..... 984

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 347.99 صادر في 23 من شوال 1419 (10 فبراير 1999) بتحديد المهام المسندة إلى مختلف فئات هيئة التقنيين التابعين للوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالصيد البحري..... 985

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 381.99 صادر في 7 ذي الحجة 1419 (25 مارس 1999) بتتميم القرار رقم 660.88 الصادر في 27 من رجب 1408 (16 مارس 1988) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات التقنيين التابعين للوزارة المكلفة بالتخطيط 986

مديرية الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي.

قرار لمدير الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي رقم 343.99 صادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999) بتتميم الملحق بالقرار رقم 1531.97 الصادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي، حسبما وقع تغييره..... 986

مجلس المستشارين.

قرار لرئيس مجلس المستشارين رقم 520.99 صادر في 29 من ذي الحجة 1419 (16 أبريل 1999) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء أسلاك موظفي إدارة مجلس المستشارين 987

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.99.109 صادر في 21 من ذي الحجة 1419 (8 أبريل 1999) بإعفاء السيد عبد اللطيف الفيلالي من مهامه كوزير الدولة وزيرالشؤون الخارجية والتعاون.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ، وخصوصا الفقرة الثالثة بالفصل 24 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعفى السيد عبد اللطيف الفيلالي من مهامه كوزيرالدولة وزير الشؤون الخارجية والتعاون ابتداء من 21 ذي الحجة 1419 (8 أبريل 1999).

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 21 من ذي الحجة 1419 (8 أبريل 1999).

ظهير شريف رقم 1.99.110 صادر في 21 من ذي الحجة 1419 (8 أبريل 1999) بتعيين السيد محمد بنعيسى وزيرا للشؤون الخارجية والتعاون.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ، وخصوصا الفقرة الثانية بالفصل 24 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وباقتراح من الوزير الأول،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بنعيسى وزيرا للشؤون الخارجية والتعاون ابتداء من 21 ذي الحجة 1419 (8 أبريل 1999).

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 21 من ذي الحجة 1419 (8 أبريل 1999).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

مرسوم رقم 2.99.660 صادر في 10 محرم 1420 (27 أبريل 1999) بتكليف السيد أحمد الحليمي علمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة، بالنيابة عن السيد فتح الله والعلو، وزير الاقتصاد والمالية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.171 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1413 (22 أكتوبر 1992) بتخويل الوزير الأول صلاحية تكليف أعضاء الحكومة القيام مقام زملائهم الذين يتغيبون أو يحول مانع بينهم وبين مزاولة مهام منصبهم،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يكلف السيد أحمد الحليمي علمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة، بالنيابة، ابتداء من 27 أبريل 1999، عن السيد فتح الله والعلو، وزير الاقتصاد والمالية.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1420 (27 أبريل 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 348.99 صادر في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 3 فبراير 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادة الجامعية للدراسات في الحقوق، الشهادة التالية :

- Certificat d'élève diplômé du premier cycle de l'École de notariat de Nimes - France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1997.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 349.99 صادر في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراة ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة ، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 فبراير 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة ، الشهادة التالية مشفوعة بالإجازة في العلوم أو شهادة معترف بمعادلتها لها :

– Diplôme d'études spécialisées en géotechnique au grade académique – Université libre de Bruxelles – Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 350.99 صادر في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراة ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 فبراير 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، الشهادة التالية مشفوعة بالإجازة في العلوم أو شهادة معترف بمعادلتها لها :

- Titel master of science (M.sc) - faculteit der Scheikunde - Universiteit van Amsterdam - Pays - Bas.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 351.99 صادر في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 فبراير 1999 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم ، فرع بيولوجيا وجيولوجيا ، اختيار بيولوجيا ، الشهادة التالية :

- Diplôme de maîtrise de biologie des organismes et des populations - Université de Bourgogne - France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1997.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 352.99 صادر في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراة ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة ، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 فبراير 1999 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة ، تخصص فيزياء نووية ، الشهادة التالية مشفوعة بالإجازة في العلوم أو شهادة معترف بمعادلتها لها :

- Grade académique «Master of science» en physique, spécialité physique nucléaire, session de juin 1997 - Université d'Etat de Voronez - ex - U.R.S.S.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 354.99 صادر في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 فبراير 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم، تخصص العلوم المعلوماتية، درجة البكالوريوس في العلوم الرياضية التطبيقية، تخصص بحوث عمليات، المسلمة من كلية العلوم بجامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية بأربد - الأردن.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 356.99 صادر في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 3 فبراير 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الآداب، تخصص : لغة فرنسية وآدابها الشهادة التالية :

– Titlul de licentiat in filologie – Universitatea de vest din Timisoara – Roumanie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 357.99 صادر في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراة ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 3 فبراير 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في علم النفس، الشهادة التالية مشفوعة بالإجازة في الآداب أو ما يعادلها :

- Qualification de psychologue - Université d'Etat de Saint Petersbourg - Fédération de Russie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1997.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 358.99 صادر في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحدد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 3 فبراير 1999 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الإجازة في الآداب ، الشهادة التالية :

- Grade de bachelier es sciences (B.sc) (baccalauréat en urbanisme) - Université du Québec à Montréal - Canada.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1997.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 359.99 صادر في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراة ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 3 فبراير 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، دبلوم قانون التجارة الدولية - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - جمهورية مصر العربية مشفوع بالإجازة في الحقوق أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1997.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 361.99 صادر في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 3 فبراير 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الإجازة في الآداب، تخصص : لغة إنجليزية وآدابها، درجة الإجازة في الآداب قسم اللغة الإنجليزية وآدابها – كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة دمشق – سوريا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1997.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 362.99 صادر في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراة ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 3 فبراير 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في علوم وتقنيات الكتاب، الشهادة التالية، مشفوعة بالإجازة أو ما يعادلها أو دبلوم إعلامي المسلم من مدرسة علوم الإعلام أو ما يعادله :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées en informatique documentaire - École nationale supérieure des sciences de l'information et des bibliothèques - Villeurbanne - France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1997.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.99.132 صادر في 29 من ذي القعدة 1419 (18 مارس 1999) بتحديد محيط «تمدغاس» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقع بتراب جماعة تمضيت بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات.

الوزير الأول،

بناء على *الظهير الشريف* الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 29 من شوال 1419 (16 فبراير 1999) في شأن تحديد محيط «تمدغاس» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» بإقليم تاونات.

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد محيط «تمدغاس» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» بإقليم تاونات والبالغة مساحته الإجمالية 260 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد المحيط المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 28 يوليو 1999 من المكان المسمى «سيدي بن قابل» على *الساعة العاشرة* (10) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1419 (18 مارس 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالمياه والغابات ،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 28 يوليو 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد محيط «تمدغاس» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقع بتراب جماعة تمضيت بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد محيط «تمدغاس» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقع بتراب جماعة تمضيت بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا المحيط وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
«ورغة العليا» محيط «تمدغاس» (مقاطع 1 حتى 15)	260 هكتارا	شمالا : أراضي الخواص. شرقا : أراضي الخواص. جنوبا : أراضي الخواص. غربا : أراضي الخواص.	**جماعة تمضيت.** دواوير : عين حفرة ولقراقر وامسين وتوالزة.	ثمانية عشر (18) قطعة محصورة

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/10.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل المحيط المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا المحيط على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى «سيدي بن قابل» يوم 28 يوليو 1999 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.99.189 صادر في 2 محرم 1420 (19 أبريل 1999) يمنح بموجبه للشركة المنجمية لسكساوة الإذن المنصوص عليه في الفصل 118 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 118 منه ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به الشركة المنجمية لسكساوة بتاريخ 23 فبراير 1999 ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للشركة المنجمية لسكساوة، 300، زنقة مصطفى المعاني، الدار البيضاء بالحصول على رخص معدنية يمكن أن يبلغ عددها مائة (100).

المادة الثانية

يسند إلى وزير الطاقة والمعادن تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1420 (19 أبريل 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن ،

الإمضاء : يوسف الطاهري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 310.99 صادر في 19 من ذي القعدة 1419 (8 مارس 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 2072.98 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1419 (12 أكتوبر 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة العدل.

وزير العدل،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 2072.98 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1419 (12 أكتوبر 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة العدل ولاسيما المادة الثالثة منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم مقتضيات الباب الأول الخاص بممثلي الإدارة (الأعضاء الرسميون) من الجدول الملحق بقرار وزير العدل رقم 2072.98 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1419 (12 أكتوبر 1998) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة العدل بتعيين السيد محمد زواك عضو رسمي رئيس لجميع اللجان وذلك خلفا للسيد ادريس ملين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1419 (8 مارس 1999).

الإمضاء : عمر عزيمان.

الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان

قرار للوزير المكلف بحقوق الإنسان رقم 342.99 صادر في 19 من رمضان 1419 (7 يناير 1999) يغير ويتمم القرار رقم 63.96 الصادر في 7 شعبان 1416 (29 ديسمبر 1995) بتعيين لجنة إدارية مختصة إزاء موظفي الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان.

الوزير المكلف بحقوق الإنسان،

بناء على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بحقوق الإنسان رقم 63.96 الصادر في 7 شعبان 1416 (29 ديسمبر 1995) بتعيين لجنة إدارية مختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بحقوق الإنسان ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بحقوق الإنسان رقم 2097.96 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996) بتغيير وتتميم القرار رقم 63.96 الصادر في 7 شعبان 1416 (29 ديسمبر 1995) ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادة الأولى من القرار رقم 63.96 الصادر في 7 شعبان 1416 (29 ديسمبر 1995) المشار إليه أعلاه، كما يلي :

«المادة الأولى. ـ عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من «المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) «يعين بصفة ممثلي الإدارة الأشخاص المذكورون بعده لتمثيل الموظفين «في حظيرة اللجان المختصة إزاء جميع الموظفين المسيرين من لدن «الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان :

« ـ السيد ربيع العمراني : متصرف ممتاز للإدارات المركزية بصفته «رئيسا ؛

« ـ السيد أحمد شكيب : متصرف للإدارات المركزية بصفته عضوا ؛

« ـ السيد عادل النجار : محلل بصفته عضوا ؛

« ـ الآنسة رشيدة الشرقاوي المعطاوي : تقنية من الدرجة الثانية «بصفتها عضوا.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1419 (7 يناير 1999).

الإمضاء : محمد أوجار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 382.99 صادر في 24 من ذي القعدة 1419 (12 مارس 1999) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة منشط ممتاز في الشؤون الاجتماعية.

وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.88.292 الصادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1988) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ولاسيما الفصل السابع منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة منشط ممتاز في الشؤون الاجتماعية في وجه المنشطين في الشؤون الاجتماعية الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يشتمل الامتحان على الإختبارات التالية :

أ) المواد الكتابية :

- تحرير موضوع يتعلق بمجال من مجالات العمل الإجتماعي باللغة العربية (المدة : ساعتان، المعامل : 3) ؛
- تحرير تقرير يتعلق بتنظيم واختصاصات وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني باللغة العربية والفرنسية أو الإسبانية (المدة : ساعتان، المعامل : 2).

ب) المواد الشفوية :

- اختبار شفوي يتعلق بتحليل ومناقشة نص في مجال سوسيولوجيا العمل (المدة : 30 دقيقة، المعامل : 1) ؛
- اختبار شفوي يتعلق بتحليل ومناقشة نص في مجال سيكولوجيا العمل (المدة : 30 دقيقة، المعامل : 1).

المادة الثالثة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20 وتضاف إلى النقطة المحصل عليها، نقطة تقديرية لقيمة الموظف المهنية تتراوح بين 0 و 20 (المعامل : 1).

ولا يدخل في الترتيب النهائي للامتحان إلا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في مجموع الاختبارات تضاف إليها النقطة المعنية مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق.

المادة الرابعة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل يتولى أحدهم مهمة رئيس ويعينون بمقرر يصدره وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني.

المادة الخامسة

يفتح الامتحان وينظم في وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني (قطاع التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل) بقرار يصدره وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

المادة السادسة

يحدد عند الاقتضاء في القرار الصادر بإجراء الامتحان عدد المناصب المخصصة للامتحان.

المادة السابعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1419 (12 مارس 1999).

الإمضاء : خالد عليوة.

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 341.99 صادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999) بتتميم القرار رقم 1740.98 الصادر في 8 جمادى الأولى 1419 (31 أغسطس 1998) بتحديد المهام المسندة إلى هيئة التقنيين التابعة لوزارة النقل والملاحة التجارية.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار رقم 1740.98 الصادر في 8 جمادى الأولى 1419 (31 أغسطس 1998) بتحديد المهام المسندة إلى هيئة التقنيين التابعة لوزارة النقل والملاحة التجارية ؛

وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المهام المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1740.98 المشار إليه أعلاه كما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي المهام المسندة إلى التقنيين «العاملين بوزارة النقل والملاحة التجارية.

«تقني من الدرجة الثانية :

« ـ .....

« ـ إعلاميات التدبير ؛

« ـ الميكانوغرافيا ؛

« ـ تبريد وتكييف الهواء ؛

« ـ التصنيع الميكانيكي ؛

« ـ تسيير المقاولات.

«تقني من الدرجة الأولى :

«علاوة على المهام المسندة إلى تقنيي الدرجة الثانية، يعهد إلى تقنيي «الدرجة الأولى بالمهام بعده :

« ـ .....

« ـ الإستقبال.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999).

الإمضاء : عزيز الحسين.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 347.99 صادر في 23 من شوال 1419 (10 فبراير 1999) بتحديد المهام المسندة إلى مختلف فئات هيئة التقنيين التابعين للوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالصيد البحري.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، ولاسيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد المهام المسندة إلى مختلف فئات التقنيين العاملين بالوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالصيد البحري سواء على المستوى المركزي أو على المستوى الجهوي على الشكل التالي :

تقني من الدرجة الثانية :

يكلف بالمهام التالية :

- مهام ربان الصيد بأعالي البحار ؛
- مهام صناعة التصبير ؛
- مهام الالكترونيك المختص ؛
- مهام الرقانة ؛
- مهام تبريد وتكييف الهواء ؛
- مهام الرسم الصناعي ؛
- مهام رسم البناء المعماري ؛
- مهام إعلامي التسيير ؛
- مهام ضابط آلاتي من الدرجة 3 ؛
- مهام الميكانيكي ؛
- مهام معلوميات التدبير ؛
- مهام المحاسبة ؛
- مهام جمع ونشر مختلف الوثائق ؛
- مهام استنساخ المطبوعات الضرورية للقيام بالتعليم والبحث ؛
- مهام الكتابة ؛
- مهام الكهرباء ؛
- مهام تدبير المقاولات.

تقني من الدرجة الأولى :

يكلف بالإضافة إلى جميع المهام المسندة إلى التقنيين من الدرجة الثانية بالقيام بالمهام التالية :

- مهام الإشراف على تأطير التقنيين من الدرجة الثانية ؛
- مهام التصنيع الميكانيكي ؛
- مهام الصيانة والتسيير ؛
- مهام صيانة الآلات السمعية البصرية ؛
- مهام صيانة وتشغيل الآلات الإعلاميائية ؛
- مهام تسيير الموظفين.

تقني من الدرجة الممتازة :

يكلف بالإضافة إلى المهام المسندة إلى التقنيين من الدرجة الأولى بالقيام بالمهام التالية :

- مهام الهندسة المعمارية ؛
- مهام متابعة المشاريع ؛
- مهام اصلاح الآلات العلمية الالكترونية والكهربائية ؛
- مهام تسيير الحياة الادارية للموظفين ؛
- مهام التدبير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر في الدرجات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1419 (10 فبراير 1999).

الإمضاء : عزيز الحسين.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 381.99 صادر في 7 ذي الحجة 1419 (25 مارس 1999) بتتميم القرار رقم 660.88 الصادر في 27 من رجب 1408 (16 مارس 1988) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات التقنيين التابعين للوزارة المكلفة بالتخطيط.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.68.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة الثالثة منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 660.88 الصادر في 27 من رجب 1408 (16 مارس 1988) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين للوزارة المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط، كما تم تتميمه ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي مقتضيات المادة الأولى من القرار رقم 660.88 الصادر في 27 من رجب 1408 (16 مارس 1988) المشار إليه أعلاه :

« المادة الأولى. – .....

.....»

الدرجات	المهام	تحديد المهام
التقنيون من الدرجة الثانية.	.....	.....
	التقنيون خريجو معاهد التكنولوجيا التطبيقية.	جميع التخصصات.
التقنيون من الدرجة الأولى.	.....	.....
	التقنيون المختصون خريجو معاهد التكنولوجيا التطبيقية.	جميع التخصصات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 1998.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1419 (25 مارس 1999).

الإمضاء : عزيز الحسين.

مديرية الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي

قرار لمدير الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي رقم 343.99 صادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999) بتتميم الملحق بالقرار رقم 1531.97 الصادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي، حسبما وقع تغييره.

مدير الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي،

بناء على قرار مدير الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي رقم 1531.97 الصادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي وعلى الجدول الملحق به ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميائيين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم الملحق بالقرار رقم 1531.97 المشار إليه أعلاه الصادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) كما يلي :

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجة أو مجموع الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
13	الإعلاميائيون	المحللون المنظمون	–	–	–	–

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999).

الإمضاء : ابراهيم فرج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مجلس المستشارين

قرار لرئيس مجلس المستشارين رقم 520.99 صادر في 29 من ذي الحجة 1419 (16 أبريل 1999) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء أسلاك موظفي إدارة مجلس المستشارين.

رئيس مجلس المستشارين،

بناء على النظام الداخلي لمجلس المستشارين المصادق عليه من طرف المجلس في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) ؛

وعلى القانون بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس المستشارين المصادق عليه من طرف المجلس بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1419 (14 سبتمبر 1998) ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة والجماعات ومستخدمي المؤسسات العمومية ؛

وعلى قرار مكتب مجلس المستشارين المتعلق بتنظيم وتصنيف درجة الأعوان المختصين العاملين بإدارة مجلس المستشارين،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مجلس المستشارين ويحدد عدد ممثلي الإدارة و الموظفين الرسميين والنواب إزاء كل إطار أو أكثر على صعيد مجلس المستشارين حسب الجدول المرفق بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1419 (16 أبريل 1999)

الإمضاء : محمد جلال السعيد.

*

* *

جدول ملحق

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر وعدد الممثلين الرسميين والنواب	الدرجات	عدد ممثلي الموظفين		عدد ممثلي الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المستشارون	مستشار	1	1	1	1
2	الملحقون الإداريون	ملحق إداري ممتاز	1	1	1	1
		ملحق إداري	1	1	1	1
3	الملحقون الإداريون المساعدون	ملحق إداري مساعد من الدرجة الثانية	2	2	2	2
		ملحق إداري مساعد من الدرجة الأولى				
4	الكتاب	كاتب ممتاز	1	1	1	1
		كاتب	1	1	1	1
5	الأعوان والأعوان المؤهلون	عون مؤهل	2	2	2	2
		عون				
6	الأعوان المختصون	عون مختص صنف 4 و3	1	1	1	1
		عون مختص صنف 2 و1	1	1	1	1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.